

## قانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٠

بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون  
التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة  
ال الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

تُزاد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة في ٢٠١٠/٦/٣٠ وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه، وذلك بمراعاة ما يأتي:

١- تُحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلي وإعانات وزيادات هذا المعاش، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

٢- تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش.

٣- تُوزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش في ٢٠١٠/٦/٣٠.

٤- تُستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ١٩٥٣/٦/٣٠، ١٩٥٠/٢/١٩ من المجموع المشار إليه في البند (١) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارات.

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد ١٥ (فقرة أخيرة)، ٩٩ من أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمادة الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه النصوص الآتية:-

مادة ١٥ (فقرة أخيرة):  
وتضاعف فئات المنشحة في حالات الاستحقاق للشهداء والمصابين أثناء الخدمة من المنتفعين وأصحاب المعاشات.  
وفي جميع الأحوال لا يجوز الحجز على هذه المنشحة وفاء لأى دين يكون على المنتفع أو صاحب المعاش أو المستحقين.

مادة ٩٩ :  
إذا التحق صاحب المعاش العسكري بعمل يخضعه لأى من أنظمة التأمين والمعاشات الأخرى فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً للقانون المعامل به .

فيما إذا استحق معاش عن المدة الأخيرة فإنه يظل محتفظاً بمعاشه ويُصرف المعاش النهائي بمجموع المعاشين العسكري والمدنى من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة، وذلك ببراعة الآتى:-

- ١ - عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى الرقمي للمعاش.
- ٢ - يكون المجمع بين المعاش العسكري والمستحق في تاريخ انتهاء الخدمة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة الأخيرة بما لا يجاوز الحد الأقصى للمعاش وفقاً للقانون المعامل به في تاريخ الاستحقاق عن المدة الأخيرة، ويستحق تعويض من دفعة واحدة عن مدة الاشتراك الزائدة عن القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش ويُصرف هذا التعويض فور انتهاء الخدمة .

٣- يكون الجمع بين المعاش العسكري للمصابين بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة والمعاش المستحق عن المدة الأخيرة بدون حدود.

٤- يكون الجمع بين المعاش العسكري وبين معاش الإصابة ومعاش الشيخوخة أو العجز أو الوفاة عن المدة الأخيرة بدون حدود.

وتسرى أحكام هذه المادة على أصحاب المعاشات العسكرية من الجندين والمستبقين والاحتياط المستدعين والمكلفين للخدمة العسكرية.

ويلغى كل حكم يخالف ما ورد بهذه المادة من أحكام في آية قوانين تأمين ومعاشات أخرى.

المادة الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه:

يُقتطع احتياطي معاش إضافي من الفئات المنصوص عليها في البندين أ، ب من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة ٩٪ شهرياً من العناصر الآتية:

- ١- بدل طبيعة العمل، والبدلات الأخرى التي تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي.
- ٢- بدل المجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية.
- ٣- علاوات أركان حرب التخصصية الوظيفية والتشكيل والعلمية والتدريس حسب الأحوال.
- ٤- العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١
- ٥- العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١
- ٦- العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١
- ٧- العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١
- ٨- العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١

(المادة الثالثة)

يُراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ما يلى:-

١- تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسي في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الأساسي وفقاً للقانون الصادر بمنحها.

٢- لا يستحق المعاش الإضافي عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضمها للأجر الأساسي.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٠/٦/٣٠.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠١٠ م).

حسني مبارك